



الرقم: ص/٢٥٢١/٠١١٠٩٠
 التاريخ: ٢٠٢٥/٧/١٠

المؤسسة العربية للإعلان



- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- الإعلان: صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس الموافق لـ ٢٠٢٥/٧/٢٠** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم **الاثنين الموافق لـ ٢٠٢٥/٧/٢٣** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س فقط اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولدلة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ١٢٠ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: ٦٠ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٢٥ من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٢٥.
- غرامة التأخير: ١٪ /٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).





الرقم ص ٨٨٦ ١/٠١١٠٩١

التاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٥

دفتر الشروط الفنية الخاصة بصيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري والمراكز الهاتفية المرتبطة به

الغاية من العقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بإجراء التعاقد على تقديم خدمات الصيانة والصلاح Hardware and Software لتجهيزات المصرف الشبكية إل (Routers, Switches) وتجهيزات حماية الشبكة (Firewall, WAF)، الموزعة في الإدارات العامة للمصرف والفروع ومكاتب الخدمات وغرف الصرافات التابعة له والمراكز الهاتفية في المحافظات وفق جدول الكميات الوارد في هذا الدفتر.

أولاً - شروط وأحكام عامة:

١-أهلية العارض

- يجب أن تكون الشركة العارضة ذات خبرة فنية في مجال الشبكات وأمن المعلومات ولديها خبرة بأعمال مماثلة مع ذكر الجهات التي قام العارض بالعمل معها في مجال صيانة وإصلاح كلاً من تجهيزات الشبكة وأجهزة الحماية.
- يجب على العارض تقديم لحنة عن الشركة العارضة مع ذكر العنوان التفصيلي لها ومراكز الصيانة التابعة لها في المحافظات بالإضافة لرقم الفاكس المعتمد للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف الأرضي والخلوي لجميع المراكز على أن يتتوفر للشركة مراكز في المحافظات الرئيسية (دمشق، حلب، اللاذقية أو طرطوس، حمص أو حماه) بالإضافة ملندوب في المحافظات الجنوبية (درعا والسويداء والقنيطرة) ومندوب في المحافظات الشرقية (دير الزور والحسكة والقامشلي).
- يجب أن يكون لدى العارض فريق فني متخصص لتنفيذ الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر وأن يذكر بالتفصيل الأسماء وصور الهويات لمندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد في كافة المحافظات وذكر خبراتهم والتي على ألا تقل عن 3 سنوات على الأقل وإرفاق سيرهم الذاتية والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلهم وتقديم ما يثبت عملهم في الشركة منذ عام على الأكثـر، ويفضل أن يكونوا من يحملون شهادة CCNP Security على الأقل.

Addresses. Fax and phone

www.cbs-bank.sy

العناوين والهواتف والفاكس



2-شروط عامة

1. يجب على العارض الالتزام بكافة البنود الواردة بدفتر الشروط الفنية.
2. يجب على العارض قبل تقديم عرضه زيارة المصرف للاطلاع على التجهيزات الشبكية الموجودة وأخذ كافة المعلومات الالزامية بعد شراء دفتر الشروط وتوقيع اتفاقية عدم إفصاح، ويتم توثيق الزيارة بمحضر رسمي موقع أصولاً من الطرفين.
3. في حال قام العارض باستبدال أحد الفنانين لديه خلال فترة التعاقد يجب أن يكون الفني الجديد بنفس المؤهلات العلمية أو أفضل.
4. يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب التجهيزات وتلتزم الشركة بالإشراف على التركيب والتشغيل في حال رغبة المصرف بذلك.
5. على العارض أثناء فترة تنفيذ العقد اعلام المصرف في حال ظهور تحداثات Update للبرمجيات ونظم التشغيل الخاصة بموجهات الـ (3G,4G) وأجهزة حماية الشبكة الـ (Firewall, WAF) والموجهات والمبولات من الأنواع الأخرى ان وجدت وتقديمها مجاناً.
6. على العارض تزويد المصرف بنماذج مقتربة عن استماري الصيانة الدورية والطارئة حيث يتم اعتمادها عند التعاقد بعد موافقة مديرية الشؤون التقنية.
7. يجب على العارض تزويد مديرية الشؤون التقنية خلال أسبوع من أمر المباشرة بجدول زمني للصيانة الدورية الأولى لأخذ الموافقة عليه والبدء بالعمل وكذلك بجدول زمني لكل صيانة دورية على حدى بشكل مسبق قبل بداية كل صيانة.
8. على العارض تقديم لائحة بالقطع التبديلية ومواصفاتها الفنية وتكون مسيرة عرضه المالي ويتم صرف قيمتها بصورة مستقلة عن قيمة عقد الصيانة وفق اللائحة المسيرة أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها وفق البلاغ الصادر عن وزارة المالية رقم /27/15/ب البند رقم 7/.
9. يجب على العارض تأمين كافة القطع التبديلية الالزامية للإصلاح والصيانة على نفقة المصرف وفق ماورد في البند 8/.
10. يتلزم العارض بتقديم بديل مؤقت بدل القطع المعطلة ريثما يتم الإصلاح أو الاستبدال.
11. يجب أن تكون القطع المبدلة بشكل خلائني جديدة وغير مجددة.
12. تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان مجانية مدتها سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ تركيبها ويكون المعهد ملزماً خلال فترة الضمان بتبديل أي قطعة من القطع يثبت وجود عيب فيها أو عطل أو سوء تصنيع.



13. في حال استوجبت عملية الصيانة الطارئة نقل الجهاز خارج المصرف يلتزم العارض بتأمين جهاز بديل مؤقت يقوم بعمل الجهاز المعطل ريثما يتم إصلاحه وإعادته.

14. يحق للعارض اخراج التجهيزات الغير قابلة للإصلاح من عقد الصيانة بعدأخذ موافقة المصرف.

15. يجب على العارض بنهاية عقد الصيانة تسليم التجهيزات المتعاقد على صياتها بحالة جاهزية تامة للعمل وفي حال وجود أي جهاز معطل دون إصلاح يتم الإصلاح على نفقة العارض.

ثانياً - إجراءات الصيانة الدورية لتجهيزات العقد

1. يتم إجراء الصيانة الدورية الوقائية كل ثلاثة أشهر لتجهيزات العقد في موقع تركيبها والتأكد من حسن عملها وإصلاح المعطل منها وذلك بالتنسيق مع الفريق التقني المختص من المصرف.

2. يتم في الزيارة الدورية الأولى تنظيم كافة التجهيزات وال CABLATS في خزن الاتصالات مع ترتيب CABLATS وترقيم المدخل والمخارج لها لتسهيل عملية الصيانة.

3. يتم تزويد المصرف ب்ரيرير يرفق مع كل صيانة دورية يتضمن دراسة وتقدير السياسات والإعدادات المطبقة على تجهيزات العقد والبحث عن الثغرات و نقاط الضعف وأي خلل مكتشف من خلال سجلات الأحداث التي يولدتها الجهاز وتقديم تقرير بالدراسة والمقترنات وتطبيقاتها بالتنسيق مع الفريق التقني في المصرف.

4. يتم ملء البيانات الخاصة بالاستماراة بإشراف مندوب المصرف التقني واستكمال التوقيع اللازم والأختام بعد الانتهاء من الصيانة.

5. تتضمن الصيانة الدورية لتجهيزات الشبكة، أجهزة الحماية ما يلي:

1. التأكد من عمل البوابات الشبكية وكابلات نقل البيانات ضمن خزن الاتصالات.

2. التأكد من ظروف التشغيل المحيطة بالتجهيزات والتغذية الكهربائية والحقول الكهربطيسية والتارض والرطوبة والحرارة واعلام المصرف في حال وجود أي خلل يؤثر على عمل التجهيزات.

3. تنظيف التجهيزات بشكل كامل من الغبار والتأكد من عمل مراوح التبريد ضمنها وضمن خزن الاتصالات بشكل فعال.

4. التأكد من سلامة قطع الـ **Hardware** وإصلاح الأعطال.

5. التأكد من عمل نظام التشغيل لتجهيزات الشبكة وأجهزة الحماية.

6. يتم تنظيم استماراة عطل طارئ في حال وجود أعطال لاصلاحها.

7. تقديم المقترنات الضرورية لاستمارارية عمل التجهيزات وتفادي أي خلل للوصول إلى الأداء المناسب.

Addresses. Fax and phone

www.cbs-bank.sy

العناوين والهواتف والفاكس



ثالثاً - إجراءات الصيانة الطارئة لتجهيزات العقد

- 1- يتم إبلاغ الشركة بالعطل بموجب استماراة إبلاغ عن العطل عن طريق الفاكس أو أي طرق أخرى معتمدة في الحالات الطارئة طيلة أيام الأسبوع داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي.
- 2- يتم إجراء الصيانة الطارئة في مكان العطل وبوجود مندوب المصرف التقني وتكون مدة الاستجابة والإصلاح على الأكثر ساعتين في دمشق و4 ساعات في باقي المحافظات منذ إبلاغ الشركة بالعطل.
- 3- يتلزم العارض بتقديم تقرير مفصل عن العطل وتحليل للمشكلة وإمكانية تفاديه لاحقاً وطرق المعالجة.
- 4- تشمل الصيانة الطارئة جميع الأعطال (Software, Hardware) وفي حال تعذر الإصلاح يتم تأمين بديل من الشركة وتركيه بدلاً عن الجهاز المعلم حتى يتم الإصلاح.
- 5- في حال وجود قطع غير قابلة للإصلاح يتم استبدالها وإبلاغ المصرف بذلك بعد أخذ المواقف الازمة من المصرف.
- 6- يتم تسليم القطع المستبدلة غير القابلة للإصلاح التي أخذ المتعهد الموافقة على استبدالها إلى المصرف بموجب محضر أصولي.
- 7- يتم تطبيق غرامات التأخير بقيمة واحد بـالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير في الصيانة الطارئة على ألا تزيد مجموع الغرامات عن 20% من قيمة العقد.

رابعاً - جدول الكميات

العدد الإجمالي / 373 / جهاز على الشكل التالي:

العدد	الطاraz	التجهيز والماركة
20	HP-2510-24	مبذلة شبکية HP
59	WS-C2950-24 / WS-C2950SX-24	مبذلة شبکية Cisco
57	WS-C2960-24TT-L/WS-C2960+24TC-S/WS-C2960-24TC-L	مبذلة شبکية Cisco
27	WS-C2960+48TC-S / WS-C2960-48TT-L	مبذلة شبکية Cisco
1	7206X	موجه شبكة Cisco

Addresses. Fax and phone

www.cbs-bank.sy

العناوين والهاتف والفاكس



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

المصرف التجاري السوري

8	C2620	موجه شبكة Cisco
17	C1841	موجه شبكة Cisco
7	C2911	موجه شبكة Cisco
47	C2951	موجه شبكة Cisco
22	AR151G-HSPA+7	Huawei 3G موجه
4	AR1200	Huawei 3G موجه
53	AR1220E	Huawei 4G موجه
47	AR6120	Huawei 4G موجه
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	جهاز حماية Firewall
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	جهاز حماية WAF


لجنة إعداد دفتر الشروط الفنية

م. زبيدة القبلان

م. رهف عبيد

م.م. كان الكرمي

صادق المدير العام



الرقم: ص/١٥٩٥/١٠١١٠٩٠

التاريخ: ٢٠٢٥/٥/٧

دفتر الشروط المالية والحقوقية لصيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

صيانة التجهيزات الشبكية وتجهيزات حماية الشبكة للمصرف التجاري السوري الموزعة في الإدارات العامة والفروع ومكاتب الخدمات وغرف الصرافات والمراكز الهاتفية في المحافظات عدد ٣٧٣/.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن ملفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري ".

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدi بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدi بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصالحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، طابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً ت التنفيذي.



- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محفظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدرومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتوة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
 - لائحة بأسعار القطع التبديلية.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
 - يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.
 - يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
 - في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الادارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والحد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الادارة العامة للمصرف حصراً وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ل.س. فقط اثنا عشر مليوناً وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الادارة العامة للمصرف التجاري السوري.




٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور حضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعى الإدارة المعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه القابل تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يعتبر العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المعهد أمر المباشرة الخطى.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

أماكن تواجد التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع آخر بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يعفى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع المستحقات المالية على أربع دفعات بمعدل دفعه كل ثلاثة أشهر بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور حضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، وتقديم مطالبة من المعهد.

يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسورة المقدمة من المعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية ولقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١٠٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تجديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في الموعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين للتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تجديد تلك الموعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التجديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعاقد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط العامة والخاصة دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس بثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.



المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس



عضوأ

مaram عجاج



عضوأ

روان الشديدي



صُدّق

المدير العام

بلياد علي بلال



١٤٢